

جَزءٌ فِيهِ:

إِغْلَالٌ:

«أثر الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌّ»

تُخْرِجُ:

أَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْحَمْرِيِّ الْأَثَرِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَوْلَا دَيْبُهُ،

وَلَشَبَّحَهُ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزءٌ فيه:

إِغْلَالٌ:

«أَثَرِ الذُّبَيْدِ بِنِ الْعَوَّلِمِ

فِي صَوْمِهِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جَزءٌ فِيهِ:

إِغْلَالٌ:

«أثر الزُّبير بن العَوالمِ

في صَوْمِهِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌّ»

تُخْرِجُ:

أَبِي يُوسُفَ إِبرَاهِيمَ بنِ عَلِيِّ الحَمَرِيِّ الأَثَرِيِّ

عَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ، وَأَعْنُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ الرَّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَخْرِيجِ أَثَرِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه فِي: «صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌّ»؛ بَيَّنْتُ فِيهِ ضَعْفَ هَذَا الْأَثَرِ، وَخَرَجْتُهُ تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُنْكَرٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلِمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فِي عَدَمِ صَوْمِهِمْ لِيَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَكَيْفَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه وَهُوَ مِنَ الْبُدْرِيِّينَ، وَمِنْ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ ابْنُ عَمَّتِهِ، وَمِمَّنْ تَابَعَ وَصَاحَبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَرَافَقَهُ فِي سَفَرِهِ، وَغَزَوِهِ، وَحَجَّهِ، وَإِقَامَتِهِ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ

مُنْذُ أَسْلَمَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ^(١)، وَصَاحِبَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكَيْفَ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَنْ يُخَالَفَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظَّاهِرَةَ الْجَلِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ، وَأَنْ يُخَالَفَ الصَّحَابَةَ كَافَّةً فِي عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَيَتَفَرَّدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي كُلِّ حَجٍّ وَلَا يَتْرُكُهَا قَطًّا!، فَمَعَ نَكَارَةَ وَعِلَلِ هَذَا الْأَثَرِ فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ نَسْبَتُهُ لِصَحَابِيٍّ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ، فَهُوَ خَصِيمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَصِيمُهُ كَذَلِكَ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ صَرِيحِ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.

وَهَذَا الْجُزءُ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْمُبَارَكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى: «سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ الْبَحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ»، الَّتِي أَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْظَمَ النَّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُيسَّرَ قَبُولُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهَا قَبُولًا حَسَنًا.

وَخِتَامًا: لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الْعَلَامَةِ: فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِقِرَاءَةِ هَذَا الْجُزءِ، وَمُرَّاجَعَتِهِ، وَأَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

(١) فَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: (إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيْسَ بَوًّا مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٣)، وَ(١٤٢٨).

وَأَسْأَلُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي بِقَبُولِ حَسَنِ، وَأَنْ يَدَّخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كَتَبَهُ

أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ «الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه» فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌّ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (مَا شَهِدَ أَبِي عَرَفَةَ قَطُّ؛ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ؛ عَنْ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكَلَّمَ عَلِيُّ رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ، وَخَاصَّةً مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَعَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ^(١)، مَا يُدَلُّ أَنَّ رِوَايَةَ هِشَامِ هَذِهِ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: لِعَثَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٢٠)، وَلَكِنْ فِي الْمُتَابَعَاتِ؛ حَدِيثًا وَاحِدًا فَقَطُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٤٤٦): (رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ - يَعْنِي: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ - أَحَادِيثًا، أَحَدُهَا فِي الْعَتَقِ، بِمُتَابَعَةِ الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ زَائِدَةَ، بِمُتَابَعَةِ عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ). اهـ

مُتَأَخِّرَةٌ، فَإِنَّ عَثَمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ تُوْفِّي فِي سَنَةِ: «١٩٥هـ»^(١)، وَأَمَّا هِشَامٌ تُوْفِّي فِي سَنَةِ: «١٤٥هـ»^(٢)، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْأَثَرَ فِي: «الْعِرَاقِ مُتَأَخِّرًا»، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ وَخَاصَّةً الْمُتَأَخِّرَةَ مِنْهَا^(٣)، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْهَا، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ لِأُمُورٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامٍ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ، حَيْثُ أَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنْهُ أَصَحُّ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَأَيْضًا أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ؛ مُخَالَفٌ لِلْسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

(١) عَثَمُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، «الْكُوفِيُّ»: صَدُوقٌ مِنْ كِبَارِ النَّاسِعَةِ.

وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٥٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٢).

(٣) قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ»، وَقَالَ أَيْضًا: «حِينَ سَأَلَهُ الْأَثْرُ: هَذَا الْإِخْتِلَافُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ: يُرْسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ: يُسَيِّدُ عَنْهُ، مِنْ قِبَلِهِ كَانَ؟»، فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، كَمَا لِكِ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَنَا أَعْلَمُ بِعُرْوَةَ مِنْ هِشَامٍ»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «إِنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَتْ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثِقَةٌ ثَبَّتْ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا: بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي تَرَى: أَنَّ هِشَامًا تَسَهَّلَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ تَسَهُّلُهُ أَنَّهُ أُرْسِلَ عَنْ أَبِيهِ، مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ مَالِكًا؛ نَقِمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرْضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَةً كَانَ يَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَالثَّانِيَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدِمَ الثَّالِثَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، يَعْنِي: يُرْسِلُ عَنْ أَبِيهِ».

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)،

وَ«شَرَحَ عَلَّلَ التَّرْمِذِيُّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

وَالْأَثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، فَكَيْفَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ ابْنُ عَمَّتِهِ، وَمِمَّنْ تَابَعَ وَصَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَافَقَهُ فِي سَفَرِهِ، وَعَزَّوهِ، وَحَجَّهِ، وَإِقَامَتِهِ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ^(١)، وَصَاحِبَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ نَقَبُلُ رِوَايَةَ هِشَامٍ عَنْهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا، عَلَى أَنَّ جَدَّهُ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَالِفُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرَةَ الْجَلِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ، وَتَمَّ يُخَالِفُ الصَّحَابَةَ كَافَّةً فِي عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَيَتَفَرَّدُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ كُلِّ حَجٍّ وَلَا يَتْرُكُهَا قَطُّ!^(٢)، وَهَذَا مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ غَلِطَ فِيهِ مِمَّا رَوَاهُ بِالْعِرَاقِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، فَافْتَهُمَ لِهَذَا تَرُشُدًا.

(١) فَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفَلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِي مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٤١٣)، وَ(١٤٢٨).

(٢) قُلْتُ: وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ صَغِيرًا فِي عُمُرِهِ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، فَكَمْ سَنَةً أَدْرَكَ أَبَاهُ وَحَجَّ مَعَهُ، ثُمَّ يُخْبِرُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَرَفَةَ إِلَّا كَانَ صَائِمًا؟!، حَتَّى إِنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ عَدَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ: مُرْسَلَةً، وَحَمَلَهَا غَيْرُهُمْ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَلَكِنَّ الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْهُ عَدَدًا مِنَ السَّنَوَاتِ فِي عَرَفَةَ بِالْحَجِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ١٦٥): (وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «كِتَابِ التَّمْيِيزِ»: حَجَّ عُرْوَةُ مَعَ عُثْمَانَ، وَحَفِظَ عَنْ أَبِيهِ فَمَنْ دُونَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُعَلِّطَايَ فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٢٢٥): (وَذَكَرَ الْعِمْرِيُّ: «أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَبَشِيرِ أَبِي النُّعْمَانَ، وَأَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، الرَّوَايَةُ الْمُسْتَعْرَةُ عِنْدَهُ بِالْإِتِّصَالِ، وَفِي ذَلِكَ نَظْرًا، لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِلِ»: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عُرْوَةُ عَنْ عَلِيِّ مُرْسَلٌ، وَعَنْ بَشِيرِ أَبِي النُّعْمَانَ

قُلْتُ: وَقَدْ أَعَلَ أُمَّةَ الْحَدِيثِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَقَدْ أَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِي» (ج ٩ ص ٤٣٩)، حَدِيثًا بَأَنَّهُ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هَشَامٌ بِالْعِرَاقِ: (هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هَشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ بِالْعِرَاقِ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَاللَيْثِ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ، وَالْمُؤَافِقُ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ). اهـ.

وَكَذَلِكَ أَعَلَ بِالنِّكَارَةِ حَدِيثًا عَنْ عَثَمٍ عَنْ هَشَامٍ؛ كَمَا فِي «الْعِلَالِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رحمته الله (ج ٢ ص ٣٧)، مَعَ أَنَّ رِوَايَتَهُ كَلَّهْمُ ثِقَاتٍ، فَقَالَ: (سَأَلْتُ: أَبِي، وَابَا زُرْعَةَ؛

مُرْسَلٌ». وَفِي «سُؤَالَاتِ حَمْرَةَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ»: «عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَالرِّوَايَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ!»، وَكَذَا ذَكَرَهُ «الْحَاكِمُ» لَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ مَسْعُودٌ، زَادَ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا تَحْفَظُ مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى عَاتِقِهِ!». وَفِي «التَّمْيِيزِ» لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: «حَجَّ عُرْوَةُ مَعَ عُثْمَانَ، وَحَفِظَ عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ فَمَنْ دُونَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ»، وَذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ»: «حَجَّ مَعَ أَخِيهِ ثُمَّ مَعَ أَبِيهِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «سُؤَالَاتِ السُّجَرِيِّ» (ص ١٤٣): (عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا رِوَايَاتُهُ الْمُخَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا تَحْفَظُ عَنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: الشَّعْرُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَاتِقِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِنَّ عُرْوَةَ رحمته الله وَالَّذِي وُلِدَ فِي أَوَائِلِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه وَالَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ فِي سَنَةِ «٢٤هـ»، وَأَمَّا أَبُوهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه الَّذِي تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ «٣٦هـ»، بَلْ وَجِدَ أَنَّ عُرْوَةَ قَدْ أَرْسَلَ عَمَّنْ تُوُفِّيَ بَعْدَ أَبِيهِ.

وَأَنْظُرْ: «تَدْهِيْبَ تَهْذِيْبِ الْكَمَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٧١)، وَ(ج ٦ ص ٣١٢)، وَ«تَقْرِيْبَ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٧ و ٦٧٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيْلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٣٦)، وَ«تُخْفَةَ التَّحْصِيْلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢٦).

عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ: يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَثَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ»؟، قَالَا: هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا؛ رَوَاهُ جَرِيرٌ هَكَذَا، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ؛ وَهُوَ مُنْكَرٌ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ الطَّرَافِ» (ج ١٢ ص ١٨٢): (عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ بِهِ، حَدِيثٌ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ . . . إِلَى آخِرِهِ». قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ بِهِ. قَالَ: وَهُوَ مُنْكَرٌ). اهـ

وَقَدْ أَعَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله رِوَايَةَ لِهِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: بِالْإِرْسَالِ؛ فَقَالَ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه): «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ حَوَارِيٌّ وَابْنُ عَمَّتِي»؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: مُرْسَلٌ، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ؛ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: مُرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ ^(١).

وَأَعَلَّ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله أَلْفَاظًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ يُرْسِلُهَا؛ كَمَا فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٤ ص ١٦٥): (سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها): «مَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرُهُمَا».

(١) وَأَنْظَرِ: «الْجَامِعُ لِلْعُلُومِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ» (ج ١٥ ص ١٥٤).

فَقَالَ: يَرِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَوَكَيْعٌ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، وَمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، مُخْتَصِرًا لَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ قَوْلِهِ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ يُونُسَ، وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى اللَّحْمِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَمُحَاضِرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَزَادُوا فِيهِ: «وَلَا ضَرْبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ...»؛ فِي الْأَفَاطِ ذَكَرُوهَا.

* وَهَذِهِ الْأَفَاطُ لَمْ يَسْمَعْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ أَبِيهِ.

* بَيْنَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: قَالَ لِي هِشَامٌ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي إِلَّا قَوْلَهُ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ صلى الله عليه وسلم»؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَا ضَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ شَيْئًا»؛ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، كَذَا قَالَ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ. وَتَابَعَهُ: أَبُو مُسْلِمٍ قَائِدُ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِشَامٍ.

وَخَالَفَهُمَا: عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبُرَيْدِ، رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، أَشْبَهَهَا بِالصَّوَابِ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.
قُلْتُ: أَيُّ أَنْ أَشْبَهَهَا بِالصَّوَابِ: إِنَّهُ بَيْنَ هِشَامٍ، وَبَيْنَ أَبِيهِ: رَجُلَانِ!

وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَاءَ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ رحمته الله فِي «العِلَالِ» (ج ١٤ ص ١٨٤): (وَسُئِلَ
عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا مِنْ نَخِيلِ بَنِي
النَّظِيرِ».

فَقَالَ: يَرَوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَخَالَفَهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنِ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.
وغيرَهُمَا: يُرْسَلُهُ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ
العَوَّامِ رضي الله عنه فِي صَوْمِهِ عَرَفَةَ بِالْحَجِّ؛ مَعْلُولٌ بِالنِّكَارَةِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٨٢١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ:
(مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ تُوْفِّي سَنَةَ: «١٦٤هـ»، وَعُمُرُهُ
«٦١» سَنَةً^(١)، فَلَمْ يُدْرِكْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَالَّذِي تُوْفِّي فِي سَنَةِ: «٩٤هـ»^(٢).



(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٩٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٧٤).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ «الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» فِي صَوْمِهِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌّ.....	٧

